بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / صالح محسن حمزة .
المميز عليه / المدعى عليه / المدير العام التنفيذي وكالة لهيئة الأعلام والاتصالات / أضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد حسين هادي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يشغل منصب مدير الدائرة القانونية لهيئة الأعلام والاتصالات ويراتب شهري قدره (مليونا دينار) ويستقطع منه حصة الضريبة حيث ان الهيئة تعمل بالعقود ، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ تم إكراهه على تقديم استقالته لكونه أرسل رسالة شخصية الى المدعى عليه بين فيها بعض السلبيات المعمول بها في الهيئة من باب الحرص على المصلحة العامة لكون الوظيفة العامة هي (تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين) حسب نص المادة (٣) من قانون انضباط موظفين الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، وقد طلب في رسالته من المدعى عليه ان يفتح بابه على الأقل يوم واحد في الأسبوع للأطلاع على شكاوى وهموم المواطنين وكان الرد حاداً وشديداً حيث بدأ الحصار عليه و محاربته بشتى الوسائل ولعدة أسباب واردة في عريضة دعواه للضغط عليه لتقديم استقالته وهذا ثابت بالقرائن والأدلة من خلال بصمة الابهام حيث لايحق له الخروج والدخول من والى الهيئة الا ببصمة الابهام دون احترام للعمر والمنصب الوظيفي كذلك منع منحه الإجازات الزمنية والإجازات اليومية ، كما ان نائب المدعى عليه قام و بتنسيق محكم بالتجاوز على موظفي الدائرة القانونية ، وان فحوى الاستقالة ومضمونها يدلان على أنها كانت بالإكراه والتهديد من قبل نائب المدعى عليه وبتنسيق مرتب ومنسق ، وتم إخفاء كتابي نقابة المحامين وهيئة صندوق تقاعد المحامين بالعدد (٥١٤١)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في ٢٠١٢/٧/٣ و (٢٢٩/ ٤٣٢) في ٢٠١٢/٧/٣ وعدم احتساب خدمته لغرض التقاعد ، وموافقة المدعى عليه الفورية على الاستقالة دون التحقيق من أسباب الاستقالة ، كما وصله توجيه شفوي يتضمن ان التوقيع على ورقة الواجب يكون من قبل المدير العام حصراً وليس من المدير المختص بقصد تهميش صلاحيات مدير الدائرة القانونية ، تظلم المدعي بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١٢/٨/٢٩ حسب ما أيده كتاب هيئة الإعلام والاتصالات / الدائرة القانونية المرقم (٨٣٢٤) في ٢٠١٢/١٢/٣٠ إلا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية .أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ طالباً الحكم بإبطال موافقة المدعي عليه إضافة لوظيفته على (الاستقالة بالاكراه) وانجاز الملاك الدائم حسب قانون الموازنة لسنة ٢٠١٢ وإضافة خدمته في مهنة المحاماة كون قانون الموازنة كاشف للحق وليس منشأ له وذلك استنادا لأحكام المادة (٧/ثانياً / أ / د / هـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وكذلك استنادا لأحكام قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد الاضبارة ٤١٧/ ق/٢٠١٢ حكما بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي طعن المميز بالحكم إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب ، وذلك ان المدعي يعترض على انهاء عقده الذي تم بموجب الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم(١٢١٩) بالعدد (٢/د/١/٤٣٨٨) في ٢٠١٢/٧/١٩ ويطلب الحكم بإبطال موافقة المدعى عليه / إضافة لوظيفته على استقالته الواقعة بالإكراه بعد ان تعرض الى مضايقات قام بها المدعى عليه ، وحيث ان الأمر الإداري أعلاه قد ورد فيه إنهاء عقد المدعي بناء على طلبه والذي يعمل بصفة عقد مديراً للدائرة القانونية ، وحيث ان المدعي اقر بعريضة الدعوى بانه قدم طلباً للاستقالة ، وحيث ان المادة (١٨١) من القانون المدني نصت على

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

ان (للعاقدين ان يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده) وحيث قد ثبت ان إنهاء هذا العقد كان بناءً على طلب المدعي وموافقة المدعى عليه ، عليه فيكون القرار الإداري الصادر من المدعى عليه بانهاء عقد المدعي قد جاء منسجماً مع القانون ، واما ادعاء المدعي من ان هناك تصرفات جائرة دفعته الى تقديم الاستقالة فلا يكون ذلك مدعاة الى إلغاء قرار إنهاء العقد ، ويمكن للمدعي سلوك الطريق القانوني لمطالبة بالتعويض ان كان له موجباً ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المميز رد دعوى المدعي المنصبة على المطالبة بإلغاء أمر إنهاء عقده لعدم استناد هذه الدعوى الى سند من القانون فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com